

مؤتمر العمل الدولي

Convention 56

الاتفاقية ٥٦

اتفاقية بشأن التأمين الصحي للبحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتأمين الصحي للبحارة ، وهي مقترنات يتضمنها البند الثاني من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأمين الصحي (البحارة) ، ١٩٣٦ :

المادة ١

١ - يؤمن على كل شخص يستخدم على أي سفينة بخلاف السفن العربية بصفة ربان أو عضو في الطاقم أو بأي صفة أخرى في خدمة السفينة ، بموجب نظام للتأمين الصحي الاجباري إذا كانت هذه السفينة مسجلة في أقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية وعاملة في الملاحة البحرية أو الصيد البحري .

٢ - على أنه يجوز لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن

تسمح في قوانينها أو لواجئها الوطنية . بالاستثناءات التي تعتبرها ضرورية فيما يتعلق بما يلي :

- (أ) الأشخاص المستخدمون على السفن التي تملكها سلطات عامة اذا كانت مثل هذه السفن غير مخصصة للتجارة ،
- (ب) الأشخاص الذين تزيد أجورهم أو دخولهم على مبلغ معين ،
- (ج) الأشخاص الذين لا يتتقاضون أجوراً نقدية ،
- (د) الأشخاص غير المقيمين على أرض الدولة العضو ،
- (هـ) الأشخاص الذين يقل سنهما أو يزيد عن حدود مقررة ،
- (و) أفراد أسرة صاحب العمل ،
- (ز) المرشدون .

المادة ٢

- ١ - يستحق الشخص المؤمن عليه في حالة عجزه عن العمل عجزاً يحرمه من أجره بسبب المرض تقاضي اعانة نقدية طوال مدة لا تقل عن الأسابيع الست والعشرين الأولى أو الأيام المائة والثمانين الأولى للعجز اعتباراً من أول يوم يستحق عنه الاعانة .
- ٢ - يجوز اختصار الحق في الاعانة لشرط انقضاء مدة مؤهلة وفتره انتظار لبضعة أيام تحسب اعتباراً من بدء العجز .
- ٣ - لا يجوز اطلاقاً أن يقل معدل الاعانة النقدية التي تمنح للشخص المؤمن عليه عن المعدل الذي يحدده النظام العام للتأمين الصحي الاجباري ، في حال وجود نظام من هذا النوع ولكن لا ينطبق على البحارة .
- ٤ - يجوز وقف منح الاعانة النقدية :

(ا) اذا كان الشخص المؤمن عليه موجودا على سطح السفينة او في الخارج ،

(ب) اذا كان الشخص المؤمن عليه يعيش على نفقة مؤسسة للتأمين او من الاموال العامة . على أنه يجوز في هذه الحالة وقف صرف جزء من الاعانة اذا كان للمؤمن عليه مسئوليات عائلية ،

(ج) طالما كان المؤمن عليه يتلقى من مصدر آخر ، عن نفسي المرض ، تعويضا يستحقه قانونا ، وفي هذه الحالة يكون وقد الاعانة كلها او جزءا اذا كان هذا التعويض مساويا للاعونة المستحقة بموجب نظام التأمين الصحي او اقل منها .

٥ - يجوز تخفيض الاعانة النقدية او الغاؤها اذا كان المرض ناجما عن خطأ متعمد ارتكبه المؤمن عليه .

المادة ٣

١ - يستحق المؤمن عليه دون مقابل ، اعتبارا من بدء مرضه وعلى الاقل الى انقضاء المدة المقررة لمنح اعونة المرض ، العلاج الطبي من قبل طبيب مؤهل تماما وعلى الادوية والتجهيزات الطبية المناسبة والكافية .

٢ - على أنه يجوز الزام المؤمن عليه بدفع جزء من تكاليف الرعاية الطبية حسبما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

٣ - يجوز وقف الاعانة الطبية طالما كان المؤمن عليه موجودا على سطح السفينة او في الخارج .

٤ - يجوز أن تكفل مؤسسة التأمين علاج المريض في المستشفى كلما اقتضت الظروف ذلك ، وتمنحه في هذه الحالة اعالة كاملة بالإضافة الى العناية والرعاية الطبية اللازمة .

المادة ٤

١ - اذا كان المؤمن عليه موجودا في الخارج فقد حقه في الاجر بسبب العرض ، سواء كان هذا الاجر مستحق له من قبل كلبا أو جزئيا ، تدفع الاعانة النقدية التي كان يستحقها لولا وجوده في الخارج ، كلبا أو جزئيا ، لسرته الى أن يعود الى اراضي الدولة العضو .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقرر أو تسمح بمنع الاعانات التالية :

(١) اعونة نقدية بالإضافة الى الاعونة التي تنمى عليها المادة ٢ اذا كان المؤمن عليه يضطلع بمسؤوليات عائلية ،

(ب) مساعدة عينية أو نقدية في حالة مرض أحد أفراد أسرة المؤمن عليه ومن يقيمهون معه .

المادة ٥

١ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الشروط التي تتحقق فيها اعونة الأمة للمرأة المؤمن عليها أثناء وجودها على اراضي الدولة العضو .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تحدد الشروط التي تتحقق فيها اعنة الأمة لزوجة المؤمن عليه أثناء وجودها على اراضي الدولة العضو .

المادة ٦

١ - عند وفاة المؤمن عليه ، تدفع لأفراد أسرته اعنة نقدية تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مقدارها ، أو تخص هذه الاعنة لمواجهة تكاليف الجنازة .

٢ - لا يكون منح الاعانة النقدية التي تنص عليها الفقرة السابقة الزامية في حالة وجود نظام معاشات لورثة البحار المتوفي .

المادة ٧

يظل الحق في اعانة التأمين قائماً حتى في حالة الامراض التي تقع خلال مدة محددة تعقب انتهاء آخر عقد استخدام ، وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية هذه المدة بحيث تغطي الفترة التي تنقضي عادة بين عقدتين متتاليتين .

المادة ٨

١ - يشارك الاشخاص المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في توفير الموارد المالية اللازمة لنظام التأمين الصحي .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على إسهام السلطات العامة في التمويل .

المادة ٩

١ - تدار نظم التأمين الصحي من قبل مؤسسات مستقلة ذاتياً تخضع للاشراف الاداري والمالي للسلطات العامة ، ولا تسعى الى تحقيق ربح.

٢ - يشارك الاشخاص المؤمن عليهم ، وكذلك أصحاب العمل في حالة مؤسسات التأمين التي تقام خصيصاً من أجل البحارة وفقاً للقوانين أو اللوائح ، في إدارة مؤسسات التأمين وفقاً للشروط التي تقرها القوانين أو اللوائح الوطنية التي يمكن أن تنص أيضاً على اشتراك أشخاص آخرين ممن يعنيهم الأمر .

٣ - على أنه يجوز أن تتولى الدولة إدارة نظام التأمين الصحي مباشرة اذا كانت ادارته من قبل مؤسسات مستقلة ذاتياً صعبة أو مستحيلة بسبب الظروف السائدة في البلاد .

المادة ١٠

١ - يمتع المؤمن عليهم بحق الطعن في حالة وقوع نزاع بشأن الحق في الاعنة .

٢ - تكفل للمؤمن عليهم اجراءات سريعة وبتكلفة بسيطة لتسوية النزاعات ، وذلك عن طريق محاكم خاصة أو أي طريقة أخرى تتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١١

لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين مالكي السفن والبحارة يكفل شروطاً أكثر مواتاة من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٢

١ - على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن ترقى بتصديقها اعلاناً يحدد ما يلي بخصوص الأقاليم التابعة المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) الأقاليم التي تتبعه بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتبعه بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها ولكن بعد ادخال بعض التعديلات ، مع تفصيلات هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق فيها ، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لاي دولة عضو باعلان لاحق أن تلغى كليا أو جزئيا ، أية تحفظات الذي أبدتها في اعلانها الأصلي طبقا للفرقات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - يبدأ نفاذها بعد انتهاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصدقتي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي دولة عضو بعد انتهاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصدقتي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، باخطار جميع الدول الاعضاء في هذه المنظمة بذلك . ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقان التي ترسلها اليها فيما بعد دول اعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ١٦

١ - يجوز لاي دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوتقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تتول ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٧

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٨

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنتهي الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقيات الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقيات المراجعة .

المادة ١٩

النّصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقيات متساويان في الحجية .
